

المقدمة الوغليسية

على مذهب السادة المالكية



تأليف

عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري (ت٧٨٦ هـ)

تحقيق

أمل محمد نجيب



المقدمة الوغليسية

على مذهب السادة المالكية

تأليف

عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري

(ت ٧٨٤ هـ)

تحقيق

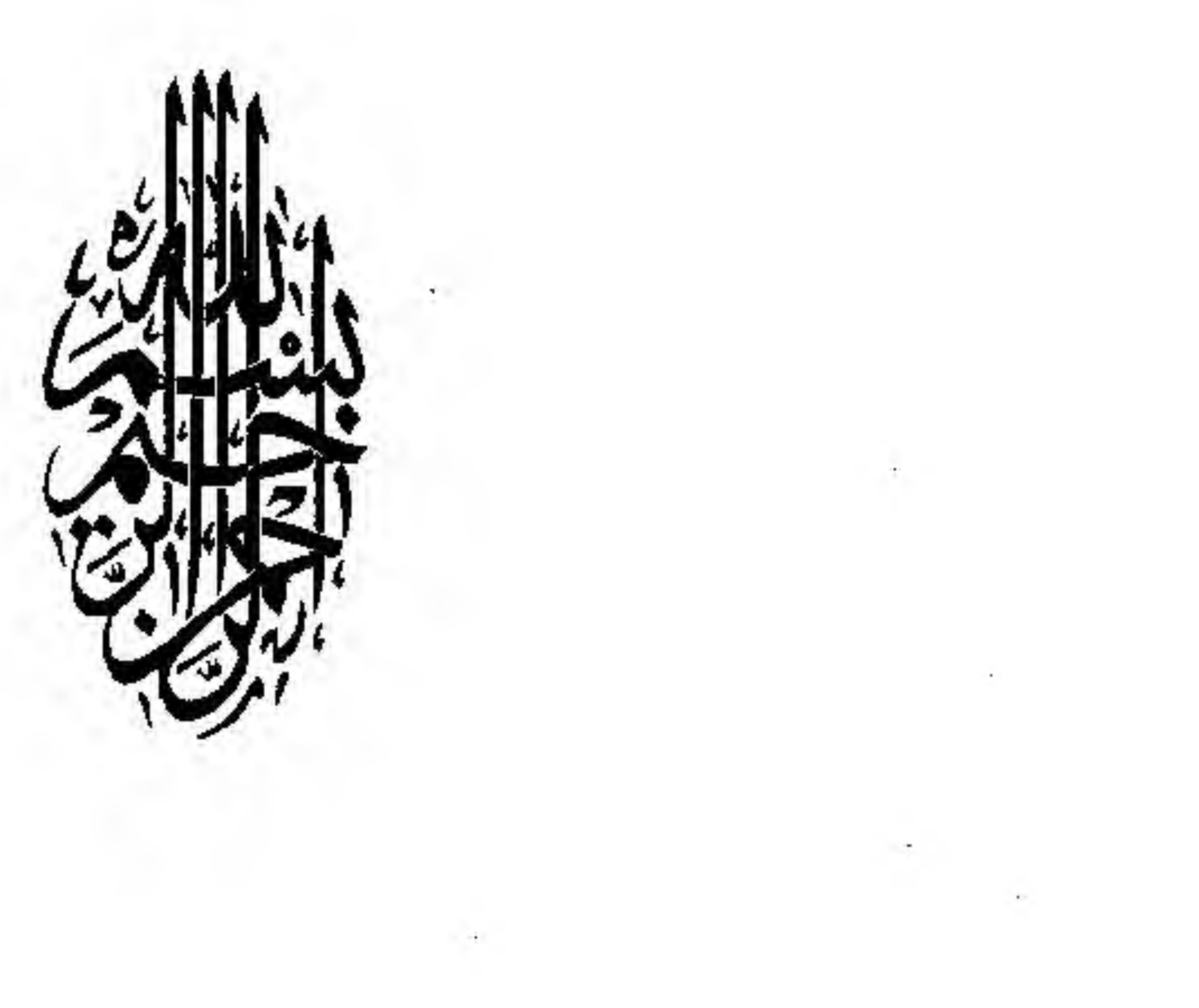
أمــل محمد نجيب

مـركز نجيبويه للمخطوطات

وخدمة التراث

رقم الإيداع: ٢٢٢١٩/٢٠٠٧

الطبعة الأولى
٢٠٠٧-١٤٢٨/١٠٠٠



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، الذي يُكرِمُ من يرد به خيرا بالفقه في الدين ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين ، و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فإن مدرسة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة مدرسة فكرية فقهية أصولية تفيَّأ المسلمون ظلالها قروناً في الحجاز و العراق و مصر ، قبل أن تستقر و تُرسى دعائمها في بلدان المغرب الإسلامي ؛ لتبدأ من هناك في بث إشعاع العلم و المعرفة في أنحاء العالم ، بعد أن تبناها الساسة و السلاطين في الأندلس ، و حملوا الناس على فقهها .

قال أبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله :

«مذهبان انتشرا عندنا في أول أمرهما بالرياسة و السلطان :

مذهب أبي حنيفة ؛ فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف ، كانت القُضاة من قَبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية ؛ فكان لا يولّي إلا أصحابه و المنتسبين لمذهبه .

ومذهب مالك عندنا بالأندلس ؛ فإن يحيى بن يحيى (ت٢٣٤هـ) كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة ، و كان لا يلي قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته و اختياره ، و لا يشير إلا بأصحابه و من كان على مذهبه ... و كذلك جرى الأمر بإفريقية لما ولي القضاء بها سَحْنون بن سعيد (ت٢٤٠هـ) ، ثم نشأ الناس على ما انتشر»[1] .

قلتُ : عبارة ابن حزم و إن أوهمت انتشار المذهبين قسراً ، فإن قوله : "في بادئ أمرهما" يشير إلى ما و صل إليه المذهب من تمكين و رسوخ ، و قبل أن يُكتب التمكين للمذهب في الأندلس و المغرب ، كان له شأن عظيم في المشرق ، حيث بدأ ، وكفى بعلماء هاتين المدرستين من أمثال أصبغ رحمه الله ، و القاضيين البغداديين إسماعيل بن إسحاق مؤلف المبسوط و عبد الوهاب بن علي مؤلف

---

(١) مجموع رسائل ابن حزم الظاهري : ٢ / ٢٩٩ .

المعونة ، و كذا ابن السرح ، و ابن مُيسَر ، و أبــو بكــر المالكي و أبي العباس الطيالسي ممن ذكرهم صاحب الديباج من أئمة المالكية دلالة على رسوخ المذهب في المشرق قبــل أن يصير إلى المغرب .

وإذا كان لنا أن نُميّز منهج متأخري المالكية بعلامة فارقة عن أتباع المذاهب الأخرى فلن نجد له سمة أكثر من اشتغال أهلــه بالمســائل و النــوازل عــن التأصــيل و التقعيــد و المناظرة و الاستدلال ، و عبثًا دافع البعض عن هذا المنهج بنسبته لإمام المذهب رحمه الله زاعمين أنه كان كثير الإفتاء برأيه — متذرعين في دعواهم هذه بما قالــه أبــو مصــعب (ت٢٤٢هــ) ، و هو أحد رواة الموطأ عنــه - يقــول : «لا» و «نعم» ، و لا يُقال له : «من أين قلت ذا ؟» .

و هذا القول يرده ما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله حيث كان مقلًا في الفتاوى ، يتهيبها و يدفعها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ؛ حتى قال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا

سئل عن المسألة قال للسائل : "انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف و يتردد فيها . فقلنا له في ذلك ؟ فبكى و قال : "إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم و أيُّ يـــوم !"[١]
و قال أيضا : ربما سئل مالك عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة[٢] .

و لا ريب أن الإمام مالك رحمه الله كان أبعد ما يكون عن تقديم الرأي عن النص ؛ كيف لا و هو إمام الأئمـــة و أسبقهم في نصرة السنة رواية و دراية .

سئل عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هــــ) عـــن الأوزاعي ، و سفيان الثوري ، و مالك بن أنس ، رحمهم الله جميعا ، فأجاب : "سفيان عالم بالحديث ، و الأوزاعي عالم بالسنة ، و مالك عالم بالحديث و السنة "[٣] .

---

(١) ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤١/١.

(٢) انظر : المرجع و الصفحة السابقين .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية : ٣٣٢/٦ بإسناد صحيح رجاله ثقات .

قال ابن الصلاح في قول عبد الرحمن بن مهدي السابق: "السنة ههنا ضد البدعة ، و قد يكون الإنسان من أهل الحديث و هو مبتدع ، و مالك جمع بين السنتين ، فكان عالماً بالسنة أي الحديث ، و معتقداً للسنة ، أي كان مذهبه مذهب أهل الحق "(١) .

و يؤيد هذا ما يستشهد به على حسن خاتمة الإمام مالك رحمه الله حيث كان يبكي في مرض موته و يقول لصاحبه القعنبي - و قد سأله عما يبكيه - : «يا ابن قَعْنَبٍ! مالي لا أبكي ؟ و مَن أحق بالبكاء مني ؟ و الله لودِدْتُ أني ضُرِبْتُ في كل مسألة أفتيت بها برأيي سوطاً . و قد كانت لي السَّعةُ فيما قد سُبِقْتُ إليه»(٢) .

---

(١) فتاوى و مسائل ابن الصلاح ، ص : ٢١٣ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ١٣٧/٤ ، و الإحكام ، لابن حزم : ٢٢٤/٦ ، و جامع بيان العلم و فضله ، لابن عبد البر : ١٠٧٢/٢ ، و إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٦١/١ .

فنعم الإمام مالك ، و نعم المذهب مذهبه و حسنت خاتمة يبرأ فيها صاحبها - و هو مقبل على الله تعالى - من الرأي الفاسد و أهله .

و مع أن فضل الإمام مالك و رجحان مذهبه مما انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و هو أعدى أعداء التعصب و التقليد في كتاب أفرده للذب عن مالك و مذهب أهل المدينة و سماه :" تفضيل مذهب الإمام مالك"[(١)] . نجد ما يسيء إلى المذهب و إمامه - أحياناً - من بعض أتباعه ، و ربما بالغوا في الأمر فنسبوا إليه ما لم يقله ، و لم يفْت به ، بل و ما لم يبلغْهُ علمُه ، كالذي حكاه الذهبي (ت٧٤٦هـ) عن ابن وهب (ت١٩٧هـ) قال : سمعت مالكاً و قال له ابن القاسم (ت١٩١هـ) : «ليس بعد أهل المدينة أحدٌ أعلم بالبيوع من أهل مصر» ، فقال مالك : «من أين علموا ذلك ؟» ، قال : «منك يا

---

(١) نشرت هذا الكتاب دار الفضيلة في القاهرة بتحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، سنة ٢٠٠٦م .

أبا عبد الله» . فقال مالك : «ما أعلمها أنا ، فكيف يعلموها بي ؟!»[(١)].

أما في التأليف فقل – إن جنبنا كتب النوازل – أن يتجاوز متأخرو المالكية المختصرات كرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، و مختصر خليل (ت٧٦٧هـ) و من بعدهما نظم ابن عاشر (ت١٠٤٠هـ) .

فتراهم يكثرون من وضع الشروح و الحواشي على هذه المختصرات الثلاثة ، و يعتنون بها أكثر من العناية بالموطأ و المدونة و أمهات كتب المذهب ، حتى قال محمد بن الحسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ) : «مختصر خليل لا يمكننا أن نفهمه و نثق بما فهمناه منه ، إلا بستة أسفار للخرشي (ت١١٣٠هـ) و ثمانية للزرقاني (ت١٠٩٩هـ) و ثمانية للرهوني (ت١٢٣٠هـ)!!»[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٨ / ٧٦ .

(٢) انظر : الفكر السامي ، للحجوي الثعالبي : ٢/٣٩٨

ومما يؤخذ على كثير من متأخري المالكية في التأليف و التصنيف إلى جانب اشتغالهم بالحواشي و التذييل بُعدُهم عن الدليل من الكتاب و السنة ، و الإكثار من قولهم : «قال مالك ، و قال غيره من أئمة المذهب» ، حتى إنك لترى الكتاب الضخم و قد حَوى من الأقوال و الآراء أضعاف ما يحوي من الأدلة و الآثار و النقول في مواطن تمس الحاجة إليها و يعز الوقوف عليها .

وقد كان للمتقدمين من المالكية اتجاهان مختلفان في الاستدلال بنصوص الكتاب و السنة ، فمنهم من حافظ على الصلة بينهما و بين قول الإمام ، و منهم من نأى عنهما مكتفيا بقول الإمام ، و قد غلب الاتجاه الأخير على كثير من المتأخرين من المالكية و من غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية الاخرى ، خاصة بعد الجنوح إلى الاهتمام بالمختصرات و مختصرات مختصراتها ، بدءاً باختصارات المدونة من لدن فضل بن سلمة الجهني الأندلسي (ت٣١٩هـ) حتى ابن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) ، و ما زال الناس يعكفون على هذه المختصرات - بعامة - و على مختصر البراذعي - بخاصة - تعلماً و تعليماً و تلقناً

و تلقيناً ، حتى جاء أبو عمرو بن الحاجب الصنهاجي فاختصر تهذيب البراذعي للمدونة في كتابه [جامع الأمهات] و أعقبه أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي فاختصر [الجامع] في مختصره الشهير المعروف باسمه ، و عند مختصر خليل وقفت الرحى فدار حولها أكثر من صنّف في فقه المالكية بعدُ .

قال الحجوي : "و هناك بلغ الاختصار غايته ، لأن مختصرَ خليلٍ مختصرُ مختصرِ المختصرِ بتكرر الإضافة ثلاث مرات "[1] .

قلت : و إلى جانب اختصار المختصر و تجزئة المجزأ عمد غير واحد من متأخري المالكية إلى وضع بعض المختصرات ابتداء لتكون نواة لاشتغال من بعدهم بشرحهم ، و عرفت هذه المختصرات بالمقدمات الفقهية ، و من أشهرها المختصر الذي بين أيدينا اليوم و هو "المقدمة الوغليسية" .

و تعتبر المقدمات الفقهية بما فيها من اختصار قد يكون ملغزا نموذجا لبُعد المصنفين المتأخرين عن الاستدلال لما يوردونه في مختصراتهم ، و الاقتصار على رؤوس المسائل

---

(١) الفكر السامي: ٢/٤٥٧-٤٥٨.

مجردة من الدلائل ، و إن كان لذلك وجه من قبيل تسهيل حفظ المتون على من قصرت همته و أزجيت - في الحفظ - بضاعته ، فإنه أدى خلافا لمراد مصنفيه إلى الاشتغال بالمختصرات عن المطولات و بالفروع عن الأصول .

ولو أنصف متأخرو المالكية و مقلدهم لما عدلوا عن النص قيد أنملة ، بل لانصرفوا إلى التأصيل و التدليل لمسائل المذهب – و هو ما ندعو إليه - بدلا من الإفراط في وضع الشروح و الحواشي و التذييل على ما لا يحتمل التطويل ، و لهم أسوة في إمام المذهب رحمه الله .

و لا شك أن ما قدمه أتباع المذهب من خدمة لتراثه و مصادره أقل بكثير مما ينبغي ، فالتراث المالكي لم يحظ بعشر ما حظي به تراث المذاهب الإسلامية الأخرى من النشر و التحقيق في الجامعات و مراكز البحث ، و حتى في جهود الأفراد من الباحثين و المحققين و الناشرين .

و إني أقدم اليوم إلى المكتبة الإسلامية أحد المختصرات في فقه السادة المالكية مضبوطا محققا - و هو إن كان سفرا صغير الجرم ، فهو عظيم النفع ، و هو لعالم الجزائر

و علامتها في عصره سيدي أبي زيد ، عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري ، المتوفى سنة (٧٨٦هـــ) ، و كفى في التعريف بـــه أنـــه شـــيخ شـــيوخ الثعـــالبي (ت٨٧٥هــ) صاحب التفسير المشهور - ليكون نواة لما يتبعه إن شاء الله من أعمال تســتحق أن يُشَــمِّرَ فيهـــا الباحثون عن سواعد الجد ، و يستثمروا فيهـــا نفـــائس الأوقات و الأعمار ، لعلنا نلقى الله تعالى بما نحتسب عليه الأجر و المثوبة ، راجين أن يكون ذلك إضافة في خدمـــة العلم و التراث .

وصف مخطوطات الكتاب :

اعتمدت في تحقيق الكتاب و ضبط نصِّـــه و إخراجـــه على ثلاث نسخ خطية : ثنتان منها أصليتان ، و همـــا في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطـــات و خدمـــة التراث) ، و الثالثة نسخة مصورة عن أصلها المحفـــوظ في

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للعلوم الإنسانية في الدار البيضاء بالمغرب . و هاك وصفها :

١- نسخة مركز نجيبويه الأولى (ن١) :

نسخة أصلية في حيازتنا ، و تقع في عشر ورقات و هي ضمن مجموع ، و عدد مسطراتها يتراوح بين ستة عشر سطراً و سبعة عشر سطراً ، و تتراوح كلمات كل سطر بين تسع كلمات و ثنتي عشرة كلمة تقريباً ، و هي مكتوبة بخط مغربي واضح جداً ، و كتبت بعض الكلمات و العناوين باللون الأحمر، و في هامشها استدراكات كثيرة تدل على أنها روجعت على غيرها من النسخ ، و لا تحمل اسم ناسخها و لا تاريخ النسخ أو مكانه .

٢- نسخة مركز نجيبويه الثانية (ن٢) :

و هي كسابقتها نسخة أصلية في حيازتنا ، و تقع في خمس ورقات و هي ضمن مجموع كذلك ، و عدد مسطراتها ثمانية و عشرون سطراً إلا الصفحة الأولى ففيها

خمسة و عشرون سطراً ، و تتراوح كلمات كل سطر بين ثنتي عشرة كلمة و خمس عشرة كلمة تقريباً ، و هي مكتوبة بخط مغربي واضح مداده أسود إلا بعض الكلمات و العناوين المكتوبة باللون الأحمر، و توجد تعليقات قليلة جدًّا على حواشيها ، و لا تحمل اسم ناسخها و لا تاريخ النسخ أو مكانه .

٣ – نسخة الدار البيضاء (ب) :

و هي مصورة عن المخطوطة الأصلية المودعة في مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية — المعروفة بخزانة آل سعود - بالدار البيضاء تحت رقم (٤٢٥-٣) ، و تقع في أربع ورقات من القطع الكبير ضمن مجموع ، و عدد مسطراتها ستة و عشرون سطراً في كل صفحة ، و يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين ثنتي عشرة كلمة و ست عشرة كلمة ، و هي واضحة و عليها خواش مفيدة ، و إن خالفت في كثير من

المواضع النسختين الأخريين اللتين تقل الفروق بينـــهما ، و كسابقتيها تفتقر هذه النسخة إلى اسم الناسخ و تـــاريخ النسخ و مكانه .

أما عملي في التحقيق فقد تمثل فيما يلي :

أولا - ضبط النص و مقابلته على النسخ الـــثلاث ، و إثبات الأنسب للسياق في المـــتن ، مـــع الإشـــارة إلى خلاف بين النسخ في الهامش ، إلا إن كان مما لا يفيـــد الوقوف عليه و لا يـــؤثّر في المعـــنى كعبـــارات الـــدعاء و الألقاب و حروف العطف إن تعاورت معانيها .

ثانياً - عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف الشريف و ميزتها بالرسم العثماني عن بقية النص و حددت موضع كل آية من المصحف و رقمهـــا بـــين معكـــوفتين كهاتين: [اسم السورة : رقم الآية] .

ثالثاً - خرَّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة على وجه الإيجاز .

رابعاً – و ضعت عناوين فرعية كـل منـها ضـمن معكوفتين داخل النص ، و أرقاماً تسلسلية لتـرقيم مـا يندرج تحت بعض العناوين من فروع ؛ ليسـهل علـى القارئ الوصول إلى مباحث المقدمـة و الوقـوف علـى مسائلها ، و حفظ ما يحتاجه منها .

خامساً– راعيت قواعد الإملاء المعاصرة و علامـات الوقف و الترقيم في صياغة النص .

سادساً – ذيلت للكتاب بفهرس لموضوعاته .

تنبيه : للمقدمة الوغليسية ذيل فيه جملة من الأحاديث الضعيفة أكثرها في فضل من حفظ على الأمـة أربعـين حديثا من أمر دينها ، إلى جانب بعض الموضوعات و مـا لا علاقة له بموضوع المقدمة ، و لا يتناسب مع سـبكها و أسلوب مؤلفها ، لذلك أسقطتها من الحسـبان ، فلـم أوردها ، و لم أشتغل بتخريجها أو تحقيقها ، لعدم الفائـدة منها ، و الله المستعان .

وأخيراً ، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب قارئـــه و أن يرحم مصنِّفه ، و يشملنا معهم بما هو أهله ، إنه أهل التقوى و أهل المغفرة ، و الحمد لله رب العالمين .

أم الهيثم أمل بنت محمد نجيب دبلن : ١٦ رمضان ١٤٢٨ هـــ : ٢٨ أيلول ٢٠٠٧ م

الصفحة الأولى من نسخة بجيبويه الأولى (ن ١)

الصفحة الأولى من نسخة بجبيويه الثانية (ن٢)

الصفحة الأولى من نسخة الدار البيضاء (ب)

النص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم

قال الشيخ الفقيه العالم الزاهد الورع أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الوغليسي رحمه الله و نفعنا الله به . آمين :

الحمد لله حق حمده و الصلاة [و التسليم][1] على محمد نبيه و عبده :

[تعريف الإسلام و الإيمان]

الإسلام في الشرع هو : الاستسلام و الانقياد لأوامر الله تعالى المتعلقة بظواهر الأفعال الشرعية .

و الإيمان هو : التصديق بما يجب التصديق به من قواعد العقائد .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

[حديث جبريل عليه السلام]

وفي [الحديث][١] الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «**بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثرُ السفر و لا يعرفه منّا أحدٌ ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه و وضع يديه على فخذيه .**

فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و تقيم الصلاة ، و تؤتيَ الزكاة ، و تصوم رمضان ، و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . قال : فتعجبنا له يسأله و يصدقه .

قال : فأخبرنا عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر ، و تؤمن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)

بالقدر خيره و شره . قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ثم سأله عن الساعة ...

و ذكر بقية الحديث . قال : ثم انطلق فلبث مليًّا ، ثم قال يا عمر : أتدري من السائل ؟ قلت : الله و رسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم»[١].

[أركان الإيمان]

فالإيمان بالله تعالى هو : التصديق بوجوده ، و أنه تعالى قديم أزلي باق دائم ، لا بداية لأزليته ، و لا انقضاء لدوامه ، موصوف بصفات الجلال و الكمال ، حي [عليم][٢] قدير مريد سميع بصير متكلم ، ليس بجسم و لا جوهر و لا عرض ، منزه عن التركيبات و التحديدات

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان و الإسلام و الإحسان و وجوب الإيمان بإثبات قدر الله ، (١/١٢ رقم ١) ، و أبو داود في سننه : (٢/٦٣٥ ، رقم ٤٦٩٥) ، و النسائي في المجتبى (٨/٩٧ ، رقم ٤٩٩٠) ، و أحمد في مسنده (١/٥١ ، رقم ٣٦٧) .

(٢) في (ب) : (عالم) .

و التقديرات و عن صفات المتحيزات و لواحق المحدثات ، و هو خالق الموجودات و ما يجري عليها من التبـــديلات و التغييرات ، واحدٌ لا شريك له ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١].

والإيمان بالملائكــة هــو التصــديق بــأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبيـــاء :٢٦] ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم : ٦] .

والإيمان بكتب الله هو : التصديق بكتب الله المترلة على رسله .

والإيمان برسل الله هو : التصديق برسالتهم أجمعــين ، و أنهم مؤيدون بالمعجزات [الدالة][1] علــى صــدقهم ، و بلغوا عن الله ما أمرهم به ، و أن نبينا محمدا رسول الله

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

[أرسل][1] إلى الإنس و الجن ، و أنــه ســيد المرســلين و [خاتم][2] النبيين ﷺ و عليهم أجمعين .

والإيمان باليوم الآخر هو : التصديق بيوم القيامة ، و ما اشتمل عليه من إحياء المــوتى و [النشــر و الحشــر][3] و الحساب و الصراط و الميزان و الحــوض و الشــفاعة و الجنة و النار ... و غير ذلك من أحوال [يوم][4] القيامة .

و الإيمان بالقدر هو : التصديق بأن الأمور كلها و جميع أعمال العباد من خير و شر و طاعة و معصــية - واقــع بقضاء الله تعالى [وقدره][5] ، لا يخرج شيء [منه][6] عــن مشيئته و قدرته ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصــافات : ٩٦] ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

(١) في (ب) : (بعث) .

(٢) في (ن١) ، و (ن٢) : (ختم) .

(٣) في (ب) : (الحشر و النشر) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و يقابله في (ن٢) : (و قدرته) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

[الغرض من تأليف هذا الكتاب]

والغرض من هذا الكتاب التنبيه على ما يلـــزم العبـــد [فينتبه][١] و يسأل ؛ حتى يتحقق و يتعلم ما لابد له منه ، و يقف الطالب على ما يكفيه من ذلك مـــن مختصـــرات العقائد فيتفهمها و يحصّل معناها ، كعقيدة إحياء علـــوم الدين للغزالي[٢] لقربها و بسطها ... و نحو ذلـــك ، و الله تعالى الموفق [بمنه][٣] .

---

(١) في (ب) : (فيتنبه) .

(٣) انظر : كتاب العقائد في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي رحمه الله : ٨٩/١ و ما بعدها .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

[أقسام الحكم التكليفي]

وأفعال المكلفين تنقسم بالنسبة إلى أحكام الشريعة خمسة أقسام : واجب ، و مندوب ، و محَرَّم ، و مكروه ، و مباح .

فالواجب : كل مَأمور به يَسْتحق المكلفُ الثوابَ على فعله و [العقابَ على تركه](١) [إلّا أن يعفو الله](٢) .

و [**المندوب** : كل مأمور به يُسْتحق الثوابُ على فعله و لا يُسْتحق العقابُ على تركه](٣) .

و **المُحَرَّم** : كل منهي عنه يُسْتحق الثوابُ على تركه و العقاب على فعله إلّا أن يعفو الله .

و **المكروه** : كل منهي عنه يُسْتحق الثواب على تركه و لا يُسْتحق العقاب على فعله .

---

(١) في (ب) : (و لا يستحق العقاب على تركه) ، و هو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

و المباح : ما أذن [له][1] في فعله ، من غير ترجيح لفعله و لا تركه و لا ثواب عليه و لا عقاب ، و الله الموفق للصواب .

والواجب : هو الفرض .

ولابد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه [العبادة][2] من فرض و سنة و فضيلة .

و السنة و الفضيلة يشملهما المندوب .

[فرائض الوضوء]

و جملة فرائض الوضوء سبعة ، و هي :

(١) النية ؛ و معنى النية : أن يقصد بوضوئه إباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الفريضة .

(٢) و الماء الطهور .

(٣) و غسل الوجه .

---

(١) أي : للمكلف ، و هو ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : (العبادات) .

(٤) و غسل اليدين إلى المرفقين .

(٥) و مسح الرأس .

(٦) و غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٧) و الموالاة : [و هو أن يتوضأ في فَوْرٍ واحد و لا يفرِّق الوضوء][1] .

[سنن الوضوء]

وسننُه أيضاً [سبع][2] :

(١) غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

(٢) و المضمضة .

(٣) و الاستنشاق [والاستنثار][3] .

(٤) و رد اليدين في مسح الرأس من مؤخره إلى مقدمه .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : (سبعة) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) و مسح الأذنين .

(٦) و تجديد الماء لهما .

(٧) و الترتيب .

[فضائل الوضوء]

وفضائله [أيضاً سبعٌ][١] ، و هي :

(١) ألاّ يتوضأ في موضعٍ نَجِس .

(٢) و أن يجعل الإناء عن يمينه .

(٣) و أن يسميَ الله تعالى .

(٤) و السواك و لو [بإصبعه][٢] .

(٥) و أن يبدأ باليمين قبل اليسار .

(٦) و أن يبدأ بمقدَّم رأسه في مسحه .

(٧) و أن يكون الغسل ثلاثاً إلا الرجلين ؛ فإنــه إن لم تَكْفه ثلاث مرات زاد عليها .

---

(١) في (ب) : (سبعة) .

(٢) في (ب) : (باصبعيه) .

[نواقض الوضوء]

و نواقض الوضوء :

(١) البول .

(٢) و المَذْي .

(٣) و الوَدْي .

(٤) و الغائط .

(٥) و الريح .

فهذه أحداث .

[أسباب الأحداث]

وأسباب الأحداث [ثلاثة][١] :

[الأول][٢] : زوال العقل بنوم مستثقل أو إغمـــاء أو سكر أو جنون .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

الثاني : لمس من يُلتذُ بها عادةً ؛ فينتقض [الوضوء][(١)] إن وجد اللذة بكل حال ، و كـــذلك إن قصـــد اللـــذة و [إن][(٢)] لم يجدها ، و [كذلك][(٣)] القُبلة بالفم تـــنقُض بكل حال .

الثالث : مس الذكَر بباطن الكف أو بباطن الأصابع ، و لا يُنتقض بمس المرأة فرجها من خارج ، و [تتوضأ][(٤)] إن مسته من داخل ، و في الكُل خلاف .

[موجبات الغسل]

والذي يجب منه الغسل :

(١) الجنابة .

(٢) و انقطاع دم الحيض و النفاس .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : (ينتقض) .

فالجنابة هي : خروج الماء المسمى بالمنيّ ، سواء [كان][1] في اليقظة أو في النوم .

(٣) و كذلك [عند][2] التقاء الختانين في المجامعة و [إن][3] لم يخرج المني ؛ فإنه [يوجب الغسل][4] .

[دم الاستحاضة]

و [أما دم][5] الحيض فإن زاد على عادها التي كانت [تحيضها][6] قبل ذلك فإنها تصبر ثلاثة أيام و لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع اغتسلت و صلَّت ، و الدم بعد ذلك يسمى دم الاستحاضة ، و لا يلزم منه شيء [إلا أنه يستحب منه الوضوء][7] .

---

(١) في (ب) : (خرج) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ن١) : (يوجب منه الغسل) .

(٥) في (ن١) : (إذا دام) .

(٦) في (ب) : (تحيض) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

[أقل الطهر و أكثر الحيض]

وإن كانت عادة المرأة تحيض خمسة عشر يومًا فإنها لا تزيد شيئًا .

والطهر الذي يكون بين الحيض و الحيض [أقله][(١)] ثمانية أيام أو عشرةُ أيام ، و قيل : خمسة عشر يومًا .

وكل ما يخرج من الدم بعد كماله[(٢)] [ولو قطرة واحدة][(٣)] حكمه حكم الحيض يجب منه الغسل و غيره .

[ما يمنع منه الحيض]

ويمنع الحيضُ الصلاة و الصوم [مطلقًا][(٤)] ، و لكن تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ، و لا يجامعها زوجها حتى تغتسل بعد انقطاع دم الحيض . و لا تمسُ المصحف ،

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٢) أي : كمال الطهر .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

و يجوز لها أن تقرأ في غير المصحف ، و لا يجوز للجنب أن يقرأ ، و لا يمس المصحفَ كلُّ من على غير طهارة .

وأحكام الحيض كثيرة ، و يجب على المرأة أن تسأل في كل ما تجهله و لا يمنعها الحياء ؛ و قد قالت عائشة رضي الله عنها «**نعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار ؛ كنَّ لا يمنعهن الحياءُ أن يتفقّهن في الدين**»[1] ، فإن غلب الحياءُ على المرأة فلتجعل من يسأل لها .

[دم النفاس]

ودم النفاس حكمه حكم الحيض ، و متى انقطع وجب عليها الغسل ، و إن تمادى فلا تزيد على ستين يوماً ، و ما زاد فهو دم الاستحاضة لا يلزم منه شيء .

---

(١) أخرجه مسلم : ١/ ٢٦٠ ، برقم (٣٣٢) من حديث عائشة في كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم . و ذكره البخاري تعليقا : ١/٦٠ ، في كتاب العلم ، باب الحياء في العلم .

[فرائض الغسل]

وفرائض الغسل [خمس][1] :

(١) النية .

(٢) و الماء [الطهور][2] .

(٣) و غسل جميع الجسد ، و ليس على المـــرأة حـــل [ضفائرها][3] [في غسل رأسها][4] إلّا إذا كانت خيـــوط [الضفائر][5] كثيرة فتحلها .

(٤) و إمرار اليد أو غيره على جميع الجسد .

(٥) و الموالاة كما ذُكر في الوضوء .

---

(١) في (ب) : (خمسة) .

(٢) في (ب) : (الطاهر) .

(٣) في (ب) : (ضفريها) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ن٢) : (الضفائرها) ، و هو خطأ بين .

[سنن الغسل]

وسننه أربع ، [وهي][١] :

(١) غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

(٢) و المضمضة .

(٣) و الاستنشاق .

(٤) و مسح داخل الأذنين و هو الصِّمَاخ .

[فضائل الغسل]

وفضائله :

أن يبدأ [بغسل][٢] النجاسة [من جسده][٣] ، ثم يغسل يديه ، ثم يتوضأ [وضوء الصلاة][٤] ، ثم يخلّل شعر رأسه

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : (فيغسل) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : (كما يتوضأ للصلاة) .

بالماء بأصابعه ، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات[1] يغسله [بهن][2] - و تجمع المرأة [شعر رأسها][3] و [تحكه][4] - ثم يصبّ [الماء][5] على شقّه الأيمن ، ثم على [شقّه][6] الأيسر ، ثم [على][7] جميع جسده ؛ كذا روي عن رسول

---

(1) أخرج الإمام أحمد في مسنده : ٣٧٥/٣ ، حديث رقم (١٥٠٦٣) عن جابر ﷺ : كان رسول الله ﷺ يغرف على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده . قال : فقال له الحسن : إن شعر رأسي كثير و أخشى أن لا تغسله ثلاث غرفات بيدي . فقال له جابر : رأس رسول الله ﷺ كان أكثر و أطيب من رأسك .

(٢) في (ب) : (بها) .

(٣) في (ن٢) : (شعرها) .

(٤) في (ب) : (تحركه) .

أخرج الدارقطني في الأفراد - كما في نصب الراية : ٨٧/١ - من حديث أنس ﷺ : «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا و غسلته بخطمي و أشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء و عصرته» .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : (يعم) .

الله ﷺ[١] ، و المراد بالفضيلة هنا أن يكون [الغسل][٢] على هذا الترتيب .

[التيمم]

وأما التيمم فهو : بدلٌ [من][٣] الوضوء أو الغسل إن لم يقدر على مسِّ الماء لمرض به أو غيره ، و كذلك إن لم يجد الماء .

[صفة التيمم]

وصفة التيمم : أن يضرب بيديه على تراب طاهر - أو حجر أو غيره مما هو من جنس الأرض - [فيمسح][٤]

(١) أخرج أبو داود في سننه :١/١١٦ ، حديث (رقم ٢٥٥) عن ثوبان أنهم استفتوا النبي ﷺ عن الغسل ، فقال : «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : (عن) .

(٤) في (ب) : (يمسح) .

بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى [فيمسح][١] بها يديه مع ذراعيه إلى المرفقين .

ولا يتيمم للنوافل و لكن إن تيمم للفريضة صلى بعدها ما شاء ، و ينوي به إباحة الصلاة .

[الصلاة]

والصلاة [تشتمل على][٢] فرائض و سنن و فضائل

[فرائض الصلاة]

[وفرائضها][٣] إحدى و عشرون ، و هي :

(١) الطهارة من الحدث .

(٢) و دخول الوقت .

(٣) و استقبال القبلة .

---

(١) في (ب) : (يمسح) .

(٢) في (ب) : (لها) .

(٣) في (ب) : (ففروضها) .

(٤) و النية بقلبه ، و لا يكفيه النطق بلسانه ؛ فيذكر بقلبه الصلاة التي يريد أن يصليها و يتقرب إلى الله بها ، و ينوي الأداء في الوقت و إن خرج الوقت نوى القضاء ، و تكون النية مع تكبيرة الإحرام لا يُقَدِّمُها عنها و لا يُؤخرها .

(٥) و الترتيب في الأداء و هو أن يفعل كل شيء من أفعال الصلاة في موضعه .

(٦) و تكبيرة الإحرام .

(٧) و القيام لها .

(٨) و قراءة أم القرآن و القيام لها .

(٩) و الركوع .

(١٠) و الرفع منه .

(١١) و السجود .

(١٢) و الرفع منه .

(١٣) و الاعتدال في الأركان .

(١٤) و الطمأنينة ، و هي : سكون الأعضاء في الرفع و الخفض .

(١٥) و الجلوس [الأخير][١] قَدْرَ ما يُسلّم فيه .

(١٦) و السلام .

(١٧) و ترك الكلام .

(١٨) و ترك الأفعال إلاّ اليسير منها كالإشارة و الالتفات اليسير ؛ فإنه مغتفر .

(١٩) و إزالة النجاسة من الثوب و البدن و المكان الذي يصلي فيه مع الذكر و القدرة ، فإن [نسي أو][٢] عجز عن إزالتها سقط فرضها ، و يعيد إن صلى [ها][٣] ناسيا في الوقت .

---

(١) في (ن١) ، و (ن٢) : (الآخر) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢٠) و ستر [العورات][1] ، و يستتر الرجل من السرة إلى الركبة ، و المرأة كلها عورة إلا الوجه و الكفين ؛ فيجب عليها أن تستتر جميع جسدها ، إلا إنها إذا صلت مكشوفة الرأس أو الرجلين أو اليدين أو الصدر أعادت في الوقت .

فلا يجوز للمرأة أن يراها أحد إلاّ [ذوو][2] المحارم [خاصة][3] - و هم الذين لا يجوز لهم نكاحها - ، فيجوز أن يروا رأسها و أطرافها و يخلوا بها ، و لا يجوز ذلك للأجنبي ، و أما الوجه فليس بعورة ، إلاّ أنها إن كانت جميلة [الصورة][4] أو صغيرة فلا يجوز أن تُرَى ، و إن كانت عجوزاً جاز [أن يراها][5] ، و يُسلّم عليها و لا يُسلَّمُ على الصغيرة .

---

(١) في (ب٢٥) : (العورة) .

(٢) في (ب) : (ذوي) ، و الأسلوب يجوز فيه اللفظان .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

[سنن الصلاة]

وسننها [خمس][1] عشرة :

(١) الإقامة .

(٢) و السورة التي مع أم القرآن .

(٣) و القيام لها .

(٤) و الجهر فيما يجهر فيه[2] ، [و المـــرأة][3] [دون الرجل][4] في الجهر ، و جهرها أن تُسمع نفسَها .

(٥) و السرّ فيما يُسر فيه .

(٦) و الإنصات مع الإمام فيما يجهْر فيه .

(٧) و التشهد الأول .

(٨) و الجلوس له .

(٩) و التشهد الثاني .

---

(١) في (ن١) ، (ب) : (خمسة) ، و الصواب المثبت .

(٢) في (ن١) زيادة : (و السر فيما يسر فيه) ، و ستأتي فهي السنة التالية .

(٣) في (ن١) : (لمرأة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(١٠) و الجلوس له إلا قدر ما يقع فيه [السلام][١] ؛ فإنه فرض .

(١١) و التكبير سوى تكبيرة الإحرام .

(١٢) و سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع .

(١٣) و التيامن بالسلام .

(١٤) و رد السلام على الإمام .

(١٥) و الصلاة على النبي ﷺ سنة [في الصلاة][٢] — و هي فريضة على كل مسلم مرة [واحدة][٣] في العمر – و ينوي بها الفريضة .

[فضائل الصلاة]

و فضائل الصلاة [عَشْرَةٌ][٤] ، و هي :

(١) اتخاذ الرداء ، و هذا للرجل .

---

(١) في (ن١) : (و السلام) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) ، و (ن٢) : (عشر) .

(٢) و رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

(٣) و قراءة المأموم مع الإمام فيما يُسِرّ فيه .

(٤) و إطالة القراءة في الصبح ، [و الظهر أقصر منها][1] ، و [تخفيف][2] العصر و المغرب ، و العشاء متوسطةً ، و السورة الثانية أقصر من الأولى .

(٥) و التأمين بعد أم القرآن .

(٦) و التسبيح في الركوع .

(٧) و الدعاء في السجود .

(٨) و قول المأموم : «ربنا و لك الحمد» .

(٩) و صفة الجلوس .

[قضاء الفوائت]

و تصلى الصلاة في وقتها ، فمن أخّرها حتى خرج وقتها كله فهو عاصٍ لله تعالى ، و من عليه صلوات

(١) في (ن١) : (و الظهر و للظهر أقصر منها) .

(٢) في (ن٢) : (تخفيف في) .

[فائتة][1] فليُصَلِّها بقدر ما يستطيع و لا يؤخِّرْها - [و تأخير التوبة معصية أخرى][2] - ، و لا يُصَلِّ التطوع حتى يقضي ما عليه .

و الصلاة من أفضل الأعمال و من أحسن ما يتقرب العبد به إلى الله سبحانه ، و قد قال ﷺ : «**جعلت قرة عيني في الصلاة**»[3] ، و «**أول ما ينظر فيه من أعمال العبد يوم القيامة الصلاة**»[4] ، فيجتهد الإنسان في التحفظ عليها و يحضر قلبه ، و يكون خائفاً خاضعاً لله تعالى و يدفع عن نفسه شواغل الدنيا .

---

(١) في (ب) : (فوائت) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) ، و (ن٢) .

(٣) هو جزء من حديث أخرجه أحمد عن أنس ﷺ : ١٢٨/٣، برقم (١٢٣١٨) ، و : ١٩٩/٣، برقم (١٣٠٨٨) ، و : ٢٨٥/٣، برقم (١٤٠٨٣) ، و النسائي : ٦١/٧ .

(٤) هو في الموطأ : ١٧٣/١ ، برقم (٤١٨) برواية يحيى الليثي بلاغا عن يحيى بن سعيد .

قال رسول الله ﷺ : **«ليس للعبد من صلاته إلاّ ما عقل منها»**[١] .

[صلاة النوافل]

و صلاة الوتر سنة ، و ركعتا الفجر من الرغائب ؛ قال ﷺ : **«ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها»**[٢] .

و ليُكثِر الإنسان من التطوع ؛ فإنه يُكمِّلُ له به الفرض و [قيام الليل و] [٣] قيام رمضان [٤] و سجود التلاوة

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : «حديث «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل» لم أجده مرفوعا ، و روى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا «لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه» ، و رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ، و لابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار : «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه» . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ العراقي : ١/١١٦ .

(٢) أخرجه أحمد : ٦/٢٦٥ ، برقم (٢٦٣٢٩) ، و : ٦/١٤٩، برقم ٢٥٢٠٦) . و مسلم : ١/٥٠٢ ، برقم (٧٢٥) في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر . و النسائي في المجتبى : ٣/٢٥٢ ، برقم (١٧٥٩) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٤) أخرج الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح و أنجح =

فضيلة ، و ليرغب في صلاة الضحى و التنفل قبل الظهر ، و قبل العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العشاء .

[صيام رمضان]

و صيام رمضان من فرائضه :

(١) النية أول ليلة منه و [تكفيه][1] ، و لا يقطعها إلاّ الحيض أو أمر يفطر لأجله من مرض و نحوه .

(٢) و الإمساك عن إيصال طعام أو شراب إلى البطن .

(٣) و الإمساك عن ما يفسده مما يكون بين المرأة و الرجل .

= و إذا فسدت فقد خاب و خسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب ﷻ : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» ، و قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه. و أخرجه أحمد بنحو هذا اللفظ : ٢/٢٩٠ ، برقم (٧٨٨٩) ، و قال الشيخ الألباني في الجامع الصغير : ١/٣٧٩ ، حديث رقم (٣٧٨٣) : صحيح .

(١) في (ن٢) : (يكفيه) .

[ويُعظِّم شهر رمضان][1] ، و يجتهد الإنسان في اجتناب الآثام ، و في ملازمة التقوى أعظم مما يكون في غيره .

وكل صيام غير رمضان لا بد فيه من النية و الإمساك عن جميع المفطرات ، و يجتهد العبد في تقوى الله العظيم .

[حفظ الجوارح]

و يحفظ جوارحه من جميع المعاصي و المخالفات و يتفقدها في كل الأوقات .

[حفظ القلب]

و المعاصي مفرقة على الجوارح ، فمن الجوارح القلب فيؤمر بالإخلاص في جميع [العبادات][2] لله تعالى ، و اليقين في كل ما يجب الإيمان به ، و الصبر و التقوى

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ن١) ، و (ن٢) : (العبادة) .

و الرضا و الحياء و القناعة و الزهد – و هو أن يطرح الدنيا من قلبه و يرغب في الآخرة – .

و الورع ليس بواجب بل هو من المستحب الذي [كان تركه مكروهًا][١] ، و هو أن يترك ما يستريب منه أن يكون غير حلال .

و مثله [كلُّ][٢] ما يستريب منه أن يكون واجباً فيفعله ، و كل ما يستريب منه أن يكون حراماً فيتركه .

و التوكل على الله في كل الأحوال[٣] ، و سلامة الصدر ، و حسن الظن ، و سخاوة النّفس ، و رؤية المنّة لله تعالى في كل ما أنعم به [عليه][٤] .

---

(١) في (ب) : (تركه مكروه) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٣) أي : و مما يؤمر به القلب : التوكل على الله في كل الأحوال .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية (ن١) .

و حسن الخلق ، و هو : أن يتصف بمحاسن الشريعة و يستقيم فيها ، و من حسن الخلق أن تعفوَ عمَّن ظلمك ، و تَصِل من قطعك ، و تعطي من حرمك .

و مما **[نُهِيَ]**[١] عنه مما يتعلق بالقلب : الغِلُّ ، و الحقد ، و الحسد ، و البغي ، و الغضب ، إلاّ إذا كان لله تعالى ، و الغش ، و الكِبْر ، و العُجب ، و الرياء ، و السمعة ، و البخل ، و كراهية الحق ، و الطمع ، و خوف الفقر ، و السُخط بالقضاء و القدر ، و تعظيم الأغنياء لغناهم ، و احتقار الفقراء لفقرهم ، و الفخر ، و التنافس في الدنيا ، و المباهاة ، و التَّزَيُّن للخلق ، و المداهنة و حب المدح ، و الاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه ، و نسيان النعمة .

---

(١) في (ب) : (ينهى) .

قال ﷺ : «**أَلاَ وَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، [أَلاَ وَ هِيَ الْقَلْبُ]**[1]»[2] .

[حفظ اللسان]

ومن الجوارح اللسان ، و هو [من][3] أصعب ما على العبد و أكثر فساداً ، رُوِي أن الجوارح تُصْبح تشتكي باللسان و تقول [له][4] : اتَّقِ الله فينا ؛ فإنك إن استقمت استقمنا و إن اعوججت اعوججنا .

---

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن١) ثلاث مرات .

(٥) هو جزء من حديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﷺ أخرجه البخاري : ٢٨/١ ، برقم (٥٢) في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه . و مسلم : ١٢١٩/٣ ، برقم (١٥٩٩) في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال و ترك الحرام .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

وقال بعض الصالحين : «لساني سبُعٌ إن [أطلقتــه][(١)] أكلني»[(٢)] .

فمن [أراد الله به خيراً][(٣)] أعانه على حفظ لسانه .

فمما نُهي عنه الغَيْبة و النميمة :

والغيبة : أن يَذْكُر في الإنسان ما يكْرَه أنْ لو سمعه إن كان ما يذكر فيه موجوداً ، و إن لم يكن موجوداً [فيه][(٤)] فهو بهتان .

والنّميمة : أن يقول : قال فيك فلان كذا و كــذا ؛ فتحصل العداوة و الفتنة بسببه .

والكذب[(٥)] ، و القــذف ، و الــتلفظ بــالفحش ، و الصراخ ، و النياحة ، و الغناء ، و اليمين الغَمُــوس –

(١) في (ن١) : (طلقته) .

(٢) هذا القول منسوب لطاووس كما في الإحياء ، للغزالي : ١١١/٣ .

(٣) في (ب) : (أراده الله بخير) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٢) .

(٥) أي : و مما ينهى عنه اللسان : الكذب .

و هو أن يحلف على الكذب – و شهادة الزور ، و [غيرها][1] من كل ما لا يحل .

[حفظ البصر]

ومنها[2] العين ، فلا ينظر بها إلى ما لا يحلّ ، فمن ذلك النظر إلى العورات ، و المرأة كلها عورة إلا وجهها و كفيها هذا للأجنبي ، و أما [ذوو][3] المحارم فيجوز لهم من المنحر إلى الرأس و أطراف اليدين [و الرجلين][4] ، و أما غير ذلك من الصدر و الأكتاف و نحوها فلا [يجوز][5] .

---

(١) في (ب) : (غير هذا) .

(٢) أي : و من الجوارح التي يجب أن يحفظها الإنسان .

(٣) في (ن١) : (ذو) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ن١) ، و (ن٢) : (يحل له) .

[ولا يجوز للشاب الأجنبي النظـر إلى الوجـه خـوف الفتنة][1] ، إلا أن تكون عجوزاً أو سوداء و نحوها . و النظر بالالتذاذ [فيمن][2] لا يحل الالتذاذ به ... و غير ذلك[3] .

[حفظ السمع]

ومنها السمع ، فلا يسمع ما لا يحل من كلام الفحش و غيره من كل كلام لا يحل كالغيبة و النميمة و كـل كـلام باطل ، و الغناء و المزامير و الدف فيما لا يحـل ... و غـير ذلك .

[حفظ اليد]

ومنها[4] اليد ، يحفظها من ضرب ما لا يحل ضربه حتى البهيمة إلا للحاجة ، و لا يمس بها ما لا يحـل لـه ، و لا يتناول بها من جميع المحرمات شيئاً .

---

(١) في (ب) : (و لا يجوز للأجنبي نظر للوجه خوف الفتنة) .

(٢) في (ن١) ، و (ن٢) : (مما) .

(٣) أي : و غير ذلك مما لا يحل النظر إليه .

(٤) أي : و من الجوارح التي يجب أن يحفظها الإنسان .

[حفظ الرجل]

ومنها الرجل يحفظها من أن يمشي بها فيما لا يحلّ .

[حفظ البطن]

ومنها البطن يحفظها من الحرام و الشبهات ؛ فلا يأكل و لا يشرب و لا يلبس إلاّ حلالاً ، و [كذلك][١] كل ما [يتناوله][٢] و ينتفع به ، و الحلال له بركة عظيمة و نــور و صفاء للقلب ، و هو أصل من أصول الدين و عمَاده .

[وجوب المبادرة بالتوبة]

و المأمورات و المنهيات كثيرة فمن وقعت منه معصــية - إما منْ ترك شيء مما أمر الله به ، أو فعل شيء مما نهــى

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : (يتناول) .

الله عنه – فواجـــبٌ عليـــه أن يتـــوب [في الفـــور][1] و لا [يؤخِّر][2] ، و تأخير التوبة معصية أخرى .

التوبة هي : الإقلاع عن المعاصي في الوقت ، و النـــدم على ما فات ، و العزم على أن لا يعـــود إليهـــا ، و رُدّ المظالم و الحقوق إلى أهلها ، و يطلب منهم [الإحلال][3] فيما لا يقدر على رده من [مال و عِـــرض و ضـــرب][4] و غير ذلك .

و يقضي ما في ذمته من حقوق الله ﷻ ، من الصـــلاة و الصوم و الزكاة و كفارة الأيمان [و غـــير ذلـــك][5] ، و يسأل عن وجه خلاصه في جميع أموره حتى يكون على الاستقامة .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ن١) ، و (ن٢) : (يؤخرها) .

(٣) أي : أن يسامحوه ، و في (ب) : (الحلال) .

(٤) في (ب) : (المال و العرض و الضرب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

و لا يحل لأحد أن يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الشرع فيه ، و لا يُعذر بالجهل ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، و أهل الذكر هم أهل العلم[1] .

[التفكر في خلق الله تعالى و حكمته]

و ليستعن الإنسان على طاعة الله و الرجوع إليه ، و طرد الشيطان عنه و دواعي النفس - بالتفكر و ذكر الموت ؛ فإن الإنسان [العاقل][2] إذا تفكر في الدنيا و عرف أنها حقيرة خسيسة ، و تفكر في الآخرة و عرف قدرها - احتقر الدنيا و زهد فيها ، و استعظم الآخرة و رغب فيها ، و هذا إنما يحصل لمن قوي إيمانه و يقينه بمعرفة الله تعالى .

---

(١) قال ابن عباس : أهل الذكر أهل القرآن ، وقال سفيان : يعني مؤمني أهل الكتاب ، و قيل : أهل العلم - كما ذكر المصنف - ، و المعنى متقارب . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٩٧/١٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

ويستعين على ذلك بالنظر و التفكر في [مخلوقات الله][(١)] ؛ فينظر [العاقل][(٢)] في السماوات و الأرض و ما فيهما ، من صفة الشمس و القمر ، و تعاقب الليل و النهار ، و السحاب و الرعد و البرق و المطر ، و اختلاف أجناس المخلوقات من [الحيوانات][(٣)] ، و اختلاف أصنافها و ألوانها ، [و النبات و أزهارها ، و الأشجار و أثمارها و اختلاف ألوانها][(٤)] و طعومها و روائحها .

و في الإنسان[(٥)] و انتصاب [قامته][(٦)] و حسن خلقته ، و اعتدال أعضائه و ترتيبها على وفق حاجته و حصول

---

(١) في (ن١) ، (ن٢) : (مخلوقاته) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ن١) ، و (ن٢) : (حيوانات و اختلافها) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) ، و يقابله في (ب) : (و النباتات و الأزهار و الأشجار و الثمار و اختلاف ألوانها) .

(٥) أي : و لينظر العاقل في الإنسان .

(٦) في (ن١) : (إقامته) .

النفع بها ؛ فيتأمل في اليد و أصابعها و ما يحصل بها من النفع و [ما][١] يدفع بها من الضسر ، و كذلك العين و الأشفار ، و الأذن و الأنف و الفم و الأضراس و اللسان و [الشفتان و القدمان][٢] و جميع الأعضاء و المفاصل .

و عجائبُ صنع الله تعالى [و حِكْمَته][٣] في مخلوقاته لا تحيط بها العقول ، فسبحان الله العظيم ! ما أعظم شأنه ! و ما أتقن صنعه ! و إنما يَعْرف عظمةَ الله تعالى أَهْلُ العقول الكاملة .

[التفكر في الموت و ما بَعدَه]

و يتفكر الإنسان في أمور الآخرة و أهوالها و شدائدها ، و نعيمها و جحيمها ، و يتفكر في الموت و سكراته ،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ت٥) : (الشفتين و القدمين) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

و سؤال الملكين في القبر ، [و النشر][١] و الحشر ، و الصراط و الميزان ، و أخذ الصحف فيرى الإنسان فيها حسناته و سيئاته ، و الحوض [و الشفاعة و الجنة و النار][٢] ... و غير ذلك من أحوال القيامة ، و انصراف أهل الجنة إلى الجنة و أهل النار إلى النار نجانا الله منها برحمته .

[خاتمة]

قال النبي ﷺ : **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً و لبكيتم كثيرًا»**[٣] . و قال ﷺ : **«الناس نيام فإذا**

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري : ٢٣٧٩/٥ ، برقم (٦١٢٠) و (٦١٢١) في كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا» من حديث أنس و أبي هريرة رضي الله عنهما . و هو جزء من حديث رواه مسلم : ١٨٣٢/٤ ، برقم (٢٣٥٩) ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ و ترك إكثار سؤاله عن ما لا ضرورة إليه .

ماتوا استيقظوا» [1] ، فإذا نظر الإنسان فيما قلناه حصلت عظمة الله في قلبه فيخافه و يهابه و يستحيي منه أن يراه على معصية ، و يحتقر كل ما ليس فيه رضا الله تعالى فيزهد فيه و يتركه ، و يعظُم في قلبه كل ما فيه رضاه فيرغب فيه .

فالدنيا حقيرة ، مضرة مهلكة لمن اشتغل بها و نسي الآخرة ، [و إنما هي طريق الآخرة][2] ، و قال ﷺ : **«لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى [كافراً]**[3] **منها جرعة ماء»**[4] ، و الآخرة و نعيمها و كمال فضل الله فيها أعظم من أن يوصف ، [و إنما

---

(١) لم نقف على الحديث بلفظ «استيقظوا» و روي بلفظ «انتبهوا» ، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : ٢٣/٤ : «حديث «الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا» لم أجده مرفوعا و إنما يعزى إلى علي بن أبي طالب» .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) ، و (ن١) : (الكافر) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه : ٥٦٠/٤ ، برقم (٢٣٢٠) عن سهل بن سعد و قال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه . و ابن ماجه : ١٣٧٦/٢ ، رقم (٤١١٠) .

هو][1] كما قال ﷺ : **«في الجنة ما لا عـين رأت ، و لا أذن سمعت ، و لا خطر على قلب بشر»**[2] ، و عـذابها [أعظم][3] أيضاً أجارنا الله منه بفضله .

و الله المستعان و بالله التوفيق ، و الحمد لله رب العالمين ، و لا حول و لا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

انتهت المقدمة الوغليسية على مذهب الإمام مالك ، للإمام أبي زيد ، عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي رحمه الله .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٢) أخرجه أحمد من حديث سهل بن سعد ﷺ : (٣٣٤/٥ ، رقـم ٢٢٨٧٧) ، و مسلم في كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها : (٢١٧٥/٤ ، رقم ٢٨٢٥) و ابـن خزيمة في صحيحه (١٩٠/٣) .

(٣) في (ب) : (عظيم) .

فهرس المحتويات



هذا الكتاب

سفر صغير الجرْم ، قليل الحجم ،لكنه عظيم النفع ، كثير الفائدة، فهو - كما يتضح من اسمه " المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية "- مختصر أوجز فيه مصنّفه أحكام الفقه المالكي في الطهارة والوضوء والتيمم والصلاة والصيام ، وهو - رغم صغره - لم يقتصر على أحكام هذه العبادات ، بل قدم لها بالحديث عن بعض أمور العقيدة ، والمواعظ ، والرقائق ، وهو لعالم الجزائر وعلامتها في عصره سيدي أبي زيد ، عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري ، (ت ٧٨٦ هـ) ذي اللفظ الواضح والأسلوب الرقيق والنفس الحريصة على الإصلاح .

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية (٢٠٠٧/٢٢٢١٩)